

Distr.: Limited
21 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

مشروع قرار قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بتمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٤٩٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣،
الذي أعلن فيه هذا المجلس استعداداه لإنشاء قوة تابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على
استتباب الأمن وتقديم الدعم إلى الحكومة الانتقالية والمساعدة على تنفيذ اتفاق سلام شامل
في ليبيريا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر
٢٠٠٣، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لفترة ١٢ شهرا،

وإذ تؤكد من جديد على المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل بعثات الأمم المتحدة
لحفظ السلام، على نحو ما نصت عليه قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه

(١) A/58/539.

(٢) A/58/591.



١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت لتمويل البعثة،

وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تزويد البعثة بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

١ - **تعرب عن قلقها** من الوضع المالي الذي تعاني منه أنشطة حفظ السلام، لا سيما ما يتعلق منه بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية نتيجة عدم دفع دول أعضاء ما عليها من أنصبة مقررة في مواعيدها؛

٢ - **تعرب عن القلق أيضا** من التأخير الذي يلاقيه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام وتزويدها بالموارد الوافية، لا سيما في أفريقيا؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام، الحالية والمستقبلية، معاملة متساوية وغير تمييزية من حيث الترتيبات المالية والإدارية؛

٤ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الوافية لكي تضطلع كل منها بمهامها بكفاءة وفعالية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام العمل على استخدام المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا، إلى أقصى حد ممكن بغية تقليل تكاليف المشتريات التي تقتضيها البعثة إلى أدنى حد ممكن؛

٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام العمل على تنفيذها كاملة؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للعمل على إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد في النفقات؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية التقليل من تكلفة استخدام موظفي فئة الخدمات العامة، أن يبذل جهوده لكي يعين في البعثة موظفون محليون في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

٩ - **تأذن** للأمين العام بفتح حساب خاص لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا لأغراض المعالجة المحاسبية للإيرادات والنفقات المرتبطة بالبعثة؛

١٠ - تقرر أن تخصص لحساب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا الخاص اعتمادا قدره ٣٠٠ ٤٩٤ ٥٦٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، يشمل المبلغ ٧٠٠ ٤٦٢ ٤٧ دولار الذي أذنت به سابقا لتشغيل البعثة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في إطار الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

طريقة توفير الاعتماد

١١ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء المبلغ ٤٥٠ مليون دولار بمعدل شهري قدره ٩٠٩ ٠٩٠ ٤٠ دولارا، وفقا للمستويات المحددة في قرارها ٢٣٥/٥٥ وبصيغتها المعدلة في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ على النحو المبين في قراراتها ٥/٥٥ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/_____ المؤرخ _____^(٣)؛

١٢ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، مساهمة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢١٠ ٠٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٦٣٦ ٤٧٣ دولارا، يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث عن طريق التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار، الفرص التي تتيح، حيث ما أمكن، التوصل إلى أفضل النتائج من حيث تزويد البعثات الثلاث بموارد الدعم والخدمات وإدارتها؛

١٤ - تشدد على أنه لن تمول أي بعثة من بعثات حفظ السلام عن طريق الاقتراض من بعثات حفظ السلام الأخرى الحالية؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير باستخدام احتياطات النشر الاستراتيجية لبدء تشغيل البعثة؛

(٣) سوف تقوم الجمعية العامة باتخاذها.

- ١٦ - تشجع الأمين العام على اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في البعثة التي تنفذ تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٧ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ١٨ - تقرر أن تبقى قيد النظر، خلال دورتها الثامنة والخمسين، البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا".